

روضة الطالبين وعمدة المفتين

سوى المقر ثبت النسب حينئذ فإن لم يجدد إقرارا وإن خلف ورثة سواهم اعتبر موافقتهم ولو كان أحدهما مجنونا فكالصبي ولو خلف بالغين عاقلين فأقر أحدهما وأنكر الآخر ثم مات ولم يخلف إلا أخاه المقر فوجهان أصحهما يثبت النسب لأن جميع الميراث صار له والثاني المنع لأن إقرار الفرع مسبوق بإنكار الأصل ويجري الخلاف فيما إذا خلف المنكر وارثا فأقر ذلك الوارث ولو أقر أحدهما وسكت الآخر ثم مات الساكت وابنه مقر ثبت النسب قطعاً لأنه غير مسبوق بتكذيب الأصل فرع أقر الابن المستغرق بأخ مجهول فأنكر المجهول نسب المعروف لم يتأثر بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الأصح ولو أقر بأخ مجهول ثم أقرأ بثالث فأنكر الثالث نسب الثاني ففي سقوط نسب الثاني وجهان أصحهما السقوط لأنه يثبت نسب الثالث فاعتبرت موافقته في ثبوت نسب الثاني ولو أقر بأخوين مجهولين فصدق كل واحد منهما الآخر ثبت نسبهما وإن كذب كل واحد منهما الآخر ثبت النسبان على الأصح لوجود الإقرار من حائز التركة وإن صدق أحدهما الآخر وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق فقط هذا إذا لم يكن المجهولان توأمين فإن كانا فلا أثر لتكذيب أحدهما الآخر فإذا أقر الوارث بنسب أحدهما ثبت نسبهما